الغصن الحادى والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن الحادى والأربعون

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام فى جواب مسائل سئل عنها الشيخ المكين الأمين، على راحم من ذنبه، بحجه فى شهر رجب سنة ست وتسعين وخمسمائة- قال ما لفظه:

وأنت تعلم أيدك الله أن أكثر أهل زماننا هذا ما معه من الإسلام إلا اسمه، ولا من الدين إلا رسمه، لا يقيم الصلاة، ولا يؤتى الزكاة، ولا يخرج صدقة الفطر، ولا كفارة اليمين، ولا يحترز عن التصرف فى المغصوبات، وأكل الربا، وارتكاب الشبهات، فما له مستحق على الحقيقة، وطريقته أخبث طريقة، ويده مغموسة فى الحرام، وهو متلبس بالآثام، فما له والحال هذه، جل الغانمين، وحكمه مخالف لحكم المسلمين، وهو خارج عن معنى قوله تعالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات : ٩] .

فأخبر سبحانه بامتثالهم بعد دخولهم فى الإيمان وأهل العصر من ذلك بمعزل؛ إنما هى فى أصحاب صفين[١] والجمل[٢] والنهروان[٣]، العاملين بفرائض الرحمن، وشرائع الإيمان الذين قطعوا زلف الليل بتلاوة القرآن، وفاضت أعينهم بالدموع من خشية الرحمن، فهو لا يخالفهم لإمام الحق حلت دماؤهم، وحرمت أموالهم، وكانت لأولادهم، إذ لا غلول فيه يعلم، ولا حق لمعاهد، ولا لمسلم، ولا كافر متروكة، ولا مال ملتبس مأخوذ .

فأما أكثر أهل عصرنا -أبقاك الله- فإن الحق قد أتى على أموالهم وقضى بتفهم بغتة، وأخذهم عنوة، وقد فعل ذلك الهادى عليه السلام، ومشهور فى سيرته

---

(١) صفين: موقع فى سورية على الفرات، عنده وقعت الفتنة، وتلاحم جيشا على ومعاوية رضى الله عنهما فى قتال، انتهى بالتحكيم سنة (٣٧) وتولد عليه خروج الخوارج، والفتن. انظر: تاريخ الطبرى (٤٩٧/٢) .وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٦٩٤/٢) .

(٢) الجمل: تقدم الكلام عليها ، وانظر أيضاً : فضائل الصحابة (٣٣١/١) .

(٣) النهروان: موقع فى العراق بين بغداد وواسط، حدثت فيه معركة كبيرة بين الإمام علىرضي الله عنه والخوارج. انظر: تاريخ الطبرى (٤٦٣/١) وفضائل الصحابة (٧١٤/٢) .

من أخذه لأموال المخالفين له، كما فعل فى أغنام المهاذر، وأموالهم وأبقارهم وعبيدهم، فإنه أخذها جملة وقسمها أخماساً، كما يفعل فى أموال المشركين فقسم الأربعة أخماس؛ للفارس سهمان، وللراجل سهم ورد الخمس على المهاذر؛ لما وصلوا إليه تأليفا لقلوبهم، وأمثال ذلك فى سيرته كثير.

وأما على، عليه السلام، فإنه حارب العلماء، والفقهاء، والزهاد الذين حماهم خوف الله الرقاد، وجافت جنوبهم عن الوساد، فحلت له دماؤهم لبغيهم عليه، وأخذ سلاحهم، وما اجتبوا به فى معسكرهم دون ما حوت بيوتهم، وكان فى منازلهم.

فاعرف الفرق بين الأمرين، والفضل بين الحكمين، ولولا كثرة الاشتغال لشرحنا من الأدلة، وبرهنا كل حكم وعلة، حتى يصير فى البنيان شمساً تأتيه، ولعل ذلك يكون عند حصول الفتح قريبا إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال فى (البيان) لأبى مظفر: البغى على الإمام، أو على مسلم، ونقض الذمة والرفاقة، وسب الائمة والعلماء والاستخفاف بهم من الكبائر، ومن أمر غيره بالكفر، أو رضى به كفر، ومن أمر غيره بما يوجب الفسق، أو رضى به فسق، انتهى .

قلت : التوفيق ممن صدقت عليه هذه الصفات التى ذكرها العلماء، فهو مستحق لما ذكر، وأستطر فى أهل الزمان، ويجرى عليهم حكم مالابسوه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما التأديب: فمن أجوز الجواز، وبالله التوفيق .

الغصن الثانى والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن الثانى والأربعون

قال فى (الإفادة فى مذاهب السادة) قال قدس الله روحه :

وأوضاع أصحابنا تدل على أن تحديد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة وكان -قدس الله روحه- يرى أن العزم على الشيء دون فعله، فلم يجعل العزم على الكبيرة فى حكمها، فإذا توضأ الرجل، ثم عزم على فعل كبيرة لم تنقض طهارته.

وقوله قدس الله روحه: أوضاع أصحابنا أراد بها أوضاع القاسم ويحيى عليهما السلام ؛ لأن عندهما الكبيرة تنقض الوضوء فكذلك العزم عليها، وإن العزم على الكفر عندهما كفر، وعلى الفسق فسق، وإلى هذا ذهب أصحابنا المتكلمون من آل على[1]، وابن الهذيل[2] وواصل بن عطاء[3] وأبى القاسم البلخى[4] والجعفريين[5] وادعوا الإجماع، وإليه ذهب المؤيد بالله أولا، ثم رأى

---

(١) آل على، هم: أولاد على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم، من العلماء.

(٢) ابن هذيل ، هو: زفر بن الهذيل بن قيس، العنبرى، أبو الهذيل، من تلاميذ أبى حنيفة، النعمان، أحد فقهاء الأحناف، توفى سنة (١٥٨هـ) انظر: الفهرست (٢٠٤/١) معجم المؤلفين (٧٣٢/١).

(٣) واصل بن عطاء، هو: المعتزلى، المعروف بالغزال، أبو حذيفة، من علماء الكلام، كان خطيبا، أديبًا، شاعرًا، نشأ بالبصرة، وإليه تنسب المعتزلة، لاعتزاله حلقة درس الحسن البصرى، من مصنفاته: معانى القرآن، طبقات أهل العلم. انظر: لسان الميزان (٥١٤/٦) وفيات الأعيان (٢٢٣/٢) .

(٤) أبو القاسم البلخى، هو: نصر بن الصباح البلخى، من علماء الشيعة، من مؤلفاته: المسترشد فى الإمامة، ، ونقض المستثبت، توفى فى القرن الرابع الهجرى. انظر: معجم المؤلفين (٢٢/٤) .

(٥) الجعفريون، هم: من ساقوا الإمام بعد جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم، فابنه على الرضا، فابنه محمد الجواد، فابنه على الهادى، فابنه الحسن العسكرى، فابنه محمد المهدى، القائم المنتظم الحجة، خاتم الأئمة، الذى اختفى على نحو غير معروف سنة ستين ومائتين من الهجرة، وسيظهر بعد ذلك ليملأ الأرض عدلاً كما ملئت جورًا، ولا يزال الجعفرية حتى الآن فى انتظار ظهور هذا المجهول. انظر: أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى وأصوله، د. على السالوس.

قدّس الله روحه فى (الجنة) بعد ذلك أن العزم على الشىء دون فعله، وهو قول أبى هاشم[1]، وأصحابه، من أبى عبد الله البصرى وغيره.

ثم فصل أبو هاشم وأصحابه، فقالوا : إن العزم إذا شارك المعزوم فيما لأجله كان كفرا يكفر بمجرد العزم؛ نحو أن يعزم على الاستخفاف بالله، أو نحو من حقوق الله، أو نبى من أنبياء الله؛ لأنه لو أظير لنا هذا العزم قبل الاستخفاف بالله والرسول وقبل [أى] نبى؛ فإنه يكفر.

وكذلك إذا شارك المعزوم، فيما لأجله يكون فسقا، فإنه يفسق بمجرد العزم.

وهذا نحو: يعزم على أن يقتل الإمام الأعظم، أو على الاستخفاف به فإنه يفسق.

وأما دون ذلك: فإن العزم لا يشارك المعزوم، فيما لأجله يكون فسقا.

وهذا نحو: أن يعزم على قتل المسلم والاستخفاف به، فإنه لو ظهر لنا ذلك لا يكون فسقا بمجرد العزم، ألا ترى أن من عزم أنه يظلم الغير لا يكون حكمه فى باب استحقاق الذم حكم من ظلم، وكذلك لو عزم على أنه يسرق عشرة دراهم للغير لا يكون حكمه فى باب الذم واستحقاق العقاب حكم من سرق، وبعكسه أنه لو عزم على أن الله لو أحياه ألف سنة، يطيعه ولا يعصيه لا يكون له فى باب استحقاق الثواب حكم من أطاع الله ألف سنة، فإذا ثبت أن العزم دون المعزوم عليه فى الرتبة، فالعزم على ما دون الكفر، أو الفسق يجب أن يكون دونه الحاضر، انتهى ما ذكره فى باب الوضوء .

---

(١) أبو هاشم، هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائى، من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الاجتهاد، توفى سنة (٣٢١هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٥) تاريخ بغداد (١١/٥٥).

الغصن الثالث والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن الثالث والأربعون

قال فى (اللمع) و (التقرير)[1] وغيرهما :

وجملة الأمر أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضربان :

فضرب يلزم الكافة بحسب الإمكان.

وضرب يلزم الأئمة ومن يقوم مقامهم.

فأما ما يلزم الكافة، فهو المنع من المناكير الظاهرة كالظلم، وشرب الخمر، والربا، والسعى فى الأرض بالفساد، وما جرى مجرى ذلك، والحمل على الواجبات، وما لزم الكافة من ذلك كان للإمام ألزم ؛ لأنه أحدهم، ولأنه منصوب لمصالح المسلمين.

وأما ما يختص الإمام ومن يقوم مقامه، فهو سماع الشهادات، وتنفيذ الأحكام، واستيفاء الحقوق ممن لزمته، ووضعها فى أهلها، وإلزام من عليه حق أن يخرج منه، وتولية الحكام، ونصب القوام على الأيتام الذين لا أوصياء لهم، والنظر فى الوقوف، وإقامة الجماعة ومراعاة أحوال المساجد، وإقامة الحدود والتعزيرات، وسد الثغور، وحفظ بيضة الإسلام، وتجييش الجيوش، ومجاهدة الكفار والبغاة، ونحو ذلك .

---

(١) صاحب (اللمع) هو: إبراهيم بن على بن يوسف، الشيرازى، أبو إسحاق، عالم بالأصول، والفقه، صوفى، ولد فى فيروزباد، ثم ارتحل إلى بغداد، فتفقه بها، واستقر، من مصنفاته: المهذب فى الفقه، والمعونة فى الجدل، توفى سنة (٤٧٦هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٥) معجم المؤلفين.

obeikandl.com

الغصن الرابع والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن الرابع والأربعون

قال فى (الشفاء) :

وأما الكبائر، فيدل على كونها ناقضة للوضوء، ومبطلة لحكمه قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥] .

وقوله عز قائلا ﴿وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات : ٢] . ونحو ذلك من الآيات، فإنها تقتضى أن الكبائر تحبط الأعمال، وإحباطها إنما هو إحباط أحكامها، وإبطال ثوابها ؛ لأن أعباءها قد عدمت، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا يثبت بطلان طهارة العاصى بعد الوضوء، فوجب عليه إعادتها.

قال عليه السلام : واعلم أيها المسترشد أن الخطر فى هذا عظيم والخطب جسيم، وقد تكون المعصية المعينة صغيرة من زيد، بأن تكون مكفرة فى جنب طاعاته، وتكون كبيرة من عمر ولعله بطاعاته ومن أعظم الذنوب ما يستحق به فاعله، ويقول هو صغير، ولا يلتفت إلى ما يجب من حق الله تعالى، ويلاحظ ما يلزم من شكره، ومما يزيدها عظما إصراره على المعصية:

قال ـ خبر ـ وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : **((لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار))**[1] .

وقد ذكره بعض من يذهب إلى هذا القول أن الاستمرار على الكبيرة كبيرة،

---

(١) أخرجه العجلونى فى كشف الخفا (٣٠١٧) (٢/٤٩٠) وقال: رواه أبو الشيخ والديلمى عن ابن عباس رفعه، وكذا العسكرى عنه فى "الأمثال" بسند ضعيف، لا سيما ورواه ابن المنذرى فى تفسيره عن ابن عباس من قوله، والبيهقى عن ابن عباس موقوفاً، وله شاهد عند البغوى، ومن جهة الديلمى عن أنس مرفوعًا، ورواه إسحاق بن بشر فى "المبتدأ" عن عائشة، لكن حديثه منكر، وأخرجه الطبرانى عن أبى هريرة، وزاد فى آخره: "فطوبى لمن وجد فى كتابه استغفارًا كثيرًا، لكن فى إسناده بشر بن عبيد الفارسى متروك، ورواه الثعلبى وابن شاهين فى "الترغيب" عن أبى هريرة أ. هـ. ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال بالقلب؛ أى بلفظ: ((لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار))، وعزاه إلى الديلمى فى "مسند الفردوس" عن ابن عباس (١٠٢٣٨) (٤/٢١٨) .

ومع ذلك لا تنقض الوضوء، وهذا صحيح لولا أنه كذلك لم يصح وضوء الفاسق، والله الهادى إلى آخره.

قلت: وهو مبنى على القول بالموارية، وأما من قال بالاحتياط؛ فلا يصح وضوءه يوضحه قوله، والذى يدل على صحة ما خرجوه على مذهب القاسم، ويحيى الهادى، وهو أن العزم على الكبيرة يكون كبيرة وهو قول الناصر عليه السلام فى قول الله تعالى ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ* وَلا يَسْتَثْنُونَ* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ [القلم : ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠] .

يعنى كالليل لشدة سوادها؛ لأنه تعالى خسف بها إلى آخر الآيات، ووجه دلالتها أن الله تعالى عاقبهم على مجرد العزم، فإنهم لما عزموا على منع المساكين حقهم كما قال تعالى ﴿**فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ* أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ**﴾[القلم : ٢٣، ٢٤] الآيات . عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم إلى جنتهم فخسف بها، فصارت كالليل الأسود دل على أن العزم على الكبيرة كبيرة لولا ذلك لم يعاقبهم الله، وهو عذاب حقيقة، لقوله تعالى ﴿**كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [القلم : ٣٣] .

وهذه الجنة كانت ما بين صنعاء، وبين شوابة وهى اليوم ظاهرة سوداء على أميال من صنعاء، وعلى مسافة من شوابة فدل ذلك على صحة ما ذكرناه.

قلت: فينظر فى أهل أرمان، فإن صدق عليهم شىء مما اتصف به غيرهم جاز تأديبهم، ومن ذلك قضية القذف فى سنتنا هذه، وقد ذكرتها فى (التاريخ) .

الغصن الخامس والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن الخامس والأربعون

قال أمير المؤمنين وقدوة المتقين وسيد الوصيين والصديقين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة في عهده الأشتر : لم أعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل، وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما سبيلك على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ... إلى آخره.

وأمثاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن السادس والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن السادس والأربعون

قال في (ذخائر العقبى) في ذكر أمير المؤمنين عليه السلام، وسياسته، وعلمه وقضائه، وحسن سيرته ما لفظه :

ذكر بعض أوصيته عن زيد بن حبيش، قال: جلسا بباب يتغديان، ومع أحدهما خمسة أرغفة، والآخر ثلاثة، وجلس إليهما ثالث واستأذنهما في أن يصيب من طعامهما، فأذنا له، فأكلوا على السوى، ثم ألقى إليهما ثمانية دراهم، قال : هذه عوض ما أكلت من طعامكم، فتنازعوا في قسمتها.

فقال صاحب الخمسة : لي خمسة ولك ثلاثة:

وقال صاحب الثلاثة : بل نقسمها على السوى.

فترافعا إلى علي عليه السلام.

فقال لصاحب الثلاثة : اقبل ما قال صاحبك، فأبى وقال : لا أريد إلا مر الحق.

فقال علي : لك من الشرع درهم واحد وله سبعة.

قال : وكيف ذاك يا أمير المؤمنين ؟

قال : لأن الثمانية أربعة وعشرون، ثلثا لصاحب الخمسة خمسة عشر، ولك تسعة، وقد استويتم في الأكل فأكلت ثمانية، وبقي لك واحد وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة وأكل الثالث ثمانية وبقي له سبعة وأكل الثالث ثمانية، سبعة لصاحبك وواحد لك، أخرجه القلعي.

قلت: وأخرجه السيوطي.

قال في (الذخائر): وعن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه إلى اليمن فوجد أربعة وقعوا في حفرة ليصطادوا فيها الأسد فسقط أولاً رجل وتعلق الآخر بالآخر، حتى تساقط الأربعة، فجرحهم الأسد، وماتوا من جراحهم، فتنازعوا – أولياؤهم– حتى كادوا يقتتلون.

فقال علي : أنا أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيقضي بينكم، اجمعوا من القبائل الذين

حفروا البئر ربع الدية وثلثها ونصفها ودية كاملة، فللأول ربع الدية ؛ لأنه أهلك من فوقه، وللذى يليه ثلثها ؛ لأنه أهلك من فوقه، والثالث النصف ؛ لأنه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة . فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقصوا عليه قضاء علىّ، فأجازه، أخرجه أحمد فى المناقب.

وعن الحارث، عن علىّ عليه السلام أنه جاءه رجل بامرأة، فقال : يا أمير المؤمنين، دلست على هذه، وهى مجنونة، قال : فصعد على عليه السلام بصره وصوبه، وكانت امرأة جميلة، وقال : حق ما يقوله هذا ؟

قالت : والله، يا أمير المؤمنين ما بى من جنون، ولكنى إذا كان ذلك الوقت غلبتنى غشية.

فقال على : خذها ويحك، وأحسن إليها، فما أنت لها بأهل . أخرجه الحافظ القلعى.

وعن زيد بن علىّ بن أرقم قال : أتى علىّ بثلاثة نفر وقعوا على جارية فى ظهر واحد، فولدت ولداً فادعوه.

فقال على لأحدهما : فما تطيب به نفساً لهذا قال : لا . قال للآخر : يطيب به نفساً لهذا .

قال : لا .

قال للآخر : تطيب به نفساً لهذا .

قال : لا .

قال : إن لكم شركاء متشاكسون، إنى أقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة غرمته ثلثى القيمة وألزمته الولد، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا أجد منها إلا ما قال علىّ عليكم، (عليه السلام) .

الغصن السابع والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن السابع والأربعون

قال بعض العلماء: لما كثرت الفتن، وعظمت المحن فى أول دولة الإمام على بن محمد عليه السلام داخل أهل صعدة فتور وملل وادعاء بعضهم على بعض أنه لم ينفق على قدر حاله وماله، فانصرفت أمور العسكر، وانقطع عنهم بعض ما يحتاجونه لأنفسهم وبهائمهم، فاشتغل خاطر الإمام ولم يتمكن مما يقيم به العسكر، فعول على القاضى جمال الدين على بن محمد هبة الدوارى رحمه الله تعالى، أن ينشئ قصيدة يحرض الناس على الجهاد فى سبيل الله، ويحثهم على الإنفاق، فأنشأ قصيدة، وقرأها فى محفل من كبار أهل صعدة، ورؤسائهم، فبكى عند سماعها جماعة من القوم حتى اخضلت لحاهم، وتعاقدوا فى ذلك الوقت، وتعاهدوا فى بذل الأموال، والأرواح بين يدى إمامهم، وعلى الصبر، والجهاد فى سبيل الله حتى يأتى الله بالفرج، أو أمر من عنده وجعلوا ما يحتاجونه من ذلك على عشرة مقاسم، وألزموا أنفسهم فى ذلك مائة ألف درهم، فحمل الفقهاء إلى الحسن بن على النصف خمسين ألف درهم، وحمل على بن موسى من جميع الطاى، وآل الزازى وآل غلبان عشرة آلاف درهم، وحمل آل فيد[1]، وآل الطاهر[2]، وآل الدويد عشرين ألف درهم، وحمل آل عليش[3]، ومن فى جانبهم من الحدادين عشرة آلاف، وحمل درب الإمام، والفقيه قاسم رقه[4] عشرة آلاف درهم على أنهم إذا فرغت المائة آلاف، أخرجوا بعدها مائة ألف أخرى على هذه المقاسم، وتراضى القوم بذلك، ووطنوا أنفسهم عليه طالت الفتن، أم قصرت.

وهذه القصيدة المذكورة :

سرى همه ليلا وهم الفتى يسرى	فأمسى نجيا للوساوس والفكر
وأرقه خطب عظيم مسورق	لمن كان ذا دين وذا حسب غمر
تخاذل أهل الدين عن نصر دينهم	وأجمع أهل المنكرات على النكر

---

(١) آل فيد: بطن من بنى عمرو، من حرب. انظر: معجم قبائل العرب (٩٣٣/٣) .

(٢) آل طاهر: من قبائل اليمن، تقيم فى وادى الواعظات، انظر: معجم قبائل العرب (٦٧٤/٢) .

(٣) آل عليش: بطن من الزرانقة، من المعازبة باليمن، انظر: معجم قبائل العرب (٨١٩/٢) .

(٤) رقه، أى مقدار .

وشدتهم في النائبات وصبرهم ... على البؤس والضراء والقتل والأسر
على قلة في مالهم ورجالهم ... وكثرة أهل الدين في البر والبحر
فقد أظهروا تيها على كل مسلم ... وعجبا على عجب وكبرا على كبر
فلله مافى القلب من لوعة الأسى ... ومن حرقة بين الجوانح والصدر
فأين حماة الدين من آل أحمد ... وشيعتهم أهل الفضائل والذكر
وأين ليوث الحرب من آل ذيدر ... وأبناء قحطان الحجا حجة الدهر
وأين رجال الصبر من كل عابد ... ومن بطل شهم ومن عالم حبر

وأين ذوو الأفضال والجود والسخا ... طلابا نوجه الله في السر والجهر؟
وأين الكرام المنفقون تطوعا ... لكسب المعالى والمحامد والذكر؟
ألا بائع في طاعة الله نفسه ... فيحمده من قبل حادثة الدهر؟
ألا خائف من نفحة الله راهب ... لنار تلظى بالشرار وبالجمر؟
ألا راغب في رحمة الله طالب ... جنانا من الياقوت والقصب الدر؟
ألا بائع ذاك الغرور وريحه ... ورائحها يسرى وأنهارها تجرى؟
ألا شاريا ملكا كبيرا ونعمة ... بعيش حقير لا يسوغ ولا يمرى؟
قصور وولدان وحور نواعم ... معرضة للبيع بالثمن النذر؟
فيا معشر الإسلام مالى أراكم ... غفولا [...] عن الفضل والأجر
ألم تستيقظوا من منامكم؟ ... فقد بان جنح الليل عن شفق الفجر
وأن تستجيبوا داعى الله إن دعا ... فأسمع ذا سمع ومن كان ذا وقر
ألم يسمعوا ما جاء في الكهف والدى ... تولى فرارا من وعيد ومن زجر؟!
كأنكم لم تخبروا عن نبيكم ... ولم تقرأوا ما جاء في محكم الذكر
أمنتم عقاب المذنبين جهالة ... إلى أن حسبتم مثل راغية السكر
أليس إمام الحق بين ظهوركم ... ينادى ويدعو بالجهاد وبالنصر
أفى فضله شك أفيه تردد؟ ... فمن شك فيه شك في الشمس والبدر
أفى غض ما قد كان أو هو كائن ... يطير له في الحلم والعلم والصبر؟
عكفتم على دنياكم وإمامكم ... يجاهد أرباب الضلالة والكفر
حراصا على أموالكم وحظامكم ... شحاحا وشح النفس من أعظم الوزر
خلا عصبة من أهل صعدة صابروا ... على البؤس والضراء والعسر واليسر
ليوث تنادى بالصوارم والقنا ... بحور لظاها باللجين وبالتبر

تواصوا على نصر الإمام وجاهدوا ... على الدين واختاروا الوفاء على الغدر
فيهنيهم ما أحرزوا من فضيلة ... ومن شرف يعلو على قمة النسر
فهلا سعيتم سعيهم ونفرتم ... إلى نصرة بالمرهفات وبالسمر؟
أفي الشرع أن يدعوكم فتثاقلوا ... وتستأخروا من غير شغل ولا عذر
أفي الدين أن يصلى الأمور بنفسه ... وحيداً وما منكم معين على أمر
وأن تبخلوا بالمال عنه وقد سخا ... بمهجته والروح أغلى من الوفر
أنيبوا أنيبوا قبل أن تمطر السما ... عليكم بأنواع المصائب والفقر

وتنتزع الأرواح والمال عنكم ... علانية من غير شكر ولا أجر
بخلتم على الله الكريم بفضله ... عليكم ولم تجزوا بحمد ولا شكر
وآثرتم الدنيا وعاجل نفعها ... على جنة المأوى فيا بيعة الخسر
وأحببتم دنياكم ونساءكم ... على الله مولاكم فيا كل من وزر
كأنكم أرواحكم في حياتكم ... وأرزاقكم من عند أنفسكم تجرى
ألا لا ولكن شح نفس نهاكم ... وقد جفت الأقلام بالرزق والعمر
ألم تعلموا كم من صحيح منعم ... أتته المنايا بغتة وهو لا يدرى؟
وكم رائح في ليله ونهاره ... يريد الغنى والفقر في سيره يجرى؟
فهل تائب من ذنبه أو مراجع ... إلى ربه قبل المصير إلى القبر
يذكر يوم الحساب وهوله ... وموقف عدل في القيامة والحشر؟
وذو العرش إما تجذلوه بهذه ... على عجل بالفتح منه وبالنصر؟
ولو كان سيفا ينصر الدين وحده ... لقمت بسيفي لا بساحلة الصبر
ولو كنت ذا مال لأنفقت فضله ... وصدق فعلى ما تضمنه شعرى
فجردت من غمد القوافي صوارما ... أحد من البيض المهندة البتر
ودونكم من فضل قولي مواعظا ... ومن لم يجد ماء تيمم بالتبر

فإن قلت : ما آية هذا الغصن؟

قلت: آيته أنه لايقال أنه يكاد ينقطع عن الإمام ما يحتاج إليه مع سعة بيوت الأموال، وأنه يبتغى أن يفعل كما فعل من ذكر، الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيفعل له كما فعل هؤلاء الذين ذكرهم القاضى مجيب الله رحمه الله، وسواء كان ذلك لجهاد البغاة، أم غيرهم، أم لجهاد دفع التظالم والنفاعة أحل وأجيز .

obeikandl.com

الغصن الثامن والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن الثامن والأربعون

قال السيد العلامة الهادى بن إبراهيم عليه السلام :

اعلم أن الغرض بالكلام فى هذا النمط إنما هو مجرد الاستئناس بفعل الأئمة الهادى، والنفرى، بإيراد كلامهم، وإن كان الدليل قد حصل، وليس من شرط هذا القانون فى الجواز أن يفعله كل إمام، لأنه كما تقدم إنما ألحت إليه الحاجة الضرورة، ودعت إليه الحاجة.

وحاجات الأئمة الأطهار فى هذا مختلفة جدا، فالصحابة فجدت عليهم الدنيا، وانفتحت لهم الأمصار، وألقت إليهم أفلاذ كبدها مكان الذهب، والفضة فى أيامهم تملأ به الخزائن، وتضعف عن إقلاله الموازين.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام، وهو دون من تقدمه فتوحاً فى الدنيا، وانفتاحاً من أموالها يدخل بيت مال المسلمين، فيرى فيه محكات القلوب من البيضاء والحمراء، فيقول كالمناجى ما يراه من ذلك : يا حمراء ويا بيضاء، غرى غيرى فى كلام طويل، وربما فرق ما يراه فى بيت المال من ساعته وفوره، ويقول: هذا جناى، وخيارى فيه إذ كل حان يده إلى فيه، وكان به وبالمسلمين غنية ممن لاحظت، على أنه عليه السلام لم يترك الاستعانة بالمسلمين، وأن كل جهاد يستعان فيه بالأنفس مشتملا على الجهاد بالمال؛ لأنه من البعيد أن يحصل الإمام ما يحتاجون من الأسلحة والمواشى، وإنما كان يهتف بهم فيحضرون بالعظيم، وهو النفس ومعها مالا مندوحة عنه من السلاح، وكل مجاهد مأمور بالإعداد لقوله عز وعلا ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[الأنفال : ٦٠] الآية، حتى استثنى للفقير عدة الحرب، وإن بلغت منها نصابًا.

وقد أفرد عليه السلام الأشتر رحمه الله تعالى، وعبده لأهل الرقة.

وذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام لما خرج إلى صفين قال لأهل الرقة: جسروا لى جسرا أعبر عليه من هذا المكان إلى الشام، فأبوا وكانوا قد ضمّوا السفن إليهم، فنهض من عندهم ليعبر على جسر منتح، وحلف عليهم الأشتر، فناداهم، وقال : يا أهل هذا الحصن، إنى أقسم بالله أنى مصارع إن مضى أمير المؤمنين، ولم تجسروا له عند مدينتكم حتى يعبر منها لأجردن فيكم السيف فلأقتلن مقاتليكم، ولأخذن أرضكم، ولأخذن أموالكم، فلقى بعضهم بعضا، وقالوا :

إن الأشتر يفى بما حلف عليه، إنما حلفه على غيرنا ليأتينا بشر، فبعثوا إليه: إنا نادبون لكم جسراً، والأمير الأشتر مرفق فى ثلاثة آلاف فارس، حتى لم يبق من الناس أحد إلا غيره، ثم عبر، رحمه الله، آخر الناس.

وأما من بين على، والهادى عليه السلام فالأمر فيهم ظاهر، كما أجاب به السيد الهادى أيضا فى مسألة الحجا، وأن الحسنين لم تطل أيامهما، وكذلك زيد ابن على، ومن حذا حذوه على أن محمد بن عبد الله أخذ المعونة.

وأما الهادى رضوان الله عليه وإلى مثله سيق الحديث؛ لأنه القدوة والأسوة كما قال الإمام المنصور بالله عليه السلام، فأخذته المعونة من أهل صنعاء.

قال السيد الهادى عليه السلام : وذلك معروف من سيرته، وقد كان عليه السلام فى دخوله صنعاء المرة الأولى ترك أخذ المعونة، فأدى ذلك إلى خروجه من صنعاء تركه حاله عليه السلام، فلما خرج من صنعاء بلغه ما هم عليه من المنكرات، ندم على تركه لأخذ المعونة منهم، وحين أظفره الله بهم فى دخوله المرة الثانية لصنعاء أخذ المعونة عليهم، وفرقها على أهل صنعاء بقوته لجنوده وعساكره.

قال السيد الهادى، رضوان الله عليه بعد هذا : أفلا يكون الهادى قدوة لمن تأخر بعده فى أخذ مثل ما أخذ عليه السلام ولا أقوى من ذلك إلا الأخذ به والاقتداء بآثاره والاهتداء بأنواره ؟ كيف وفعل الهادى عليه السلام أجلى من أى جلاء ؟

فمن أخذ ما أخذه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم ذكره، كريم العناصر.

وقال فى (كاشف الغمة): والمعلوم من سيرة الهادى أنه أخذ المعونة من أهل صنعاء، وهو عليه السلام ممن لا يخفى علمه، وفضله وورعه، واجتهاده فى إصلاح الأمة، ورعاية حقوقهم واعتبار ما يجوز ومالا يجوز، ففعله عليه السلام كاف أيضا فى الحجة على طلب المعونة، وجواز أخذها ولهذا سارع الإمامان المنصور والمهدى، ومن تأخر من أئمتنا إلى إيراد الحجج بفعل الهادى، والاقتداء بسيرته، والاهتداء بنور طريقته، انتهى المقصود من كلامه هنا.

وقال : قال فى سيرة الهادى عليه السلام: أن محمد بن الحسين، طلب المعونة من رجل فى وقته يسمى الدغام بن إبراهيم وكان من أهل البادية، انتهى.

وقال السيد الهادى بن إبراهيم أيضاً: ولنا أيضاً ما فعله المنصور بالله، عليه السلام، فإنه بالغ فى أخذ المعاون، وغيرها من أهل زمانه، وله فى هذا الكلام الواسع المنتشر ذكره فى أخذ المعونة، وما شاكلها من القبالات.

وقد أفرد العلماء كلام المنصور بالله، عليه السلام، كتباً مفردة، انتهى.

قلت: وفى سيرة الهادى عليه السلام، وكتب إلى عامله بنجران، أن تبدى جباته العنب ويصرف ذلك فى إنزال العسكر، ويكون ذلك من الرعية عامة على كل من له عنب حارثى وهمدانى ونجرانى، فسارع فى ذلك الرعية كلها إلى بنى الحارث فأبوا أن يدفعوا ما سألهم العمال، والتووا على ما عندهم من الجباية.

وقالوا : قد صالحنا الهادى يوم فزع على أنه لا يأخذ منا حبا، ولا واجبا، ولا معونة.

فكتب محمد بن عبد الله إلى الهادى يعلمه بذلك، فكتب إليه الهادى عليه السلام إلى الحسن أن يطلب ذلك منهم بأشد ما تكون الشدة فمن أعطى طائعاً وإلا أعطى كارها، انتهى .

obeikandl.com

الغصن التاسع والأربعون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن التاسع والأربعون

قال المنصور بالله في كتابه (الهداية) التي جمعها العلامة، عمدة الموحدين محمد بن الوليد القرشي[1] رحمه الله: ولنا في وقت الجهاد ومدافعة الظالمين أن يلزم انفاق الأموال في سبيل الله والنفس معا، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة:١١١] .

والمبيع لا يستحق إلا بتوفير الثمن إذ يشترط توفيره، وقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:١٠،١١] .

وما كان في مقابلة ترك العذاب الأليم، فهو واجب قال عليه السلام : ولنا أن نكره الناس على فعل الواجب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فيما رويناه عنه : «**اجعل مالك وعرضك دون دينك**»[2] .

فإن تجاوبك البلاء، فاجعل مالك، ودمك دون دينك، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ومنها: أنا قد وضعنا هذه المعونة، وإن كرهها بعض الناس قسرناه عليها؛ لما اشتملت عليه من المصلحة.

وقال عليه السلام فيها : وما يؤخذ من الأتبان[3] التي لم تبلغ قيمتها مائتي فضة تؤخذ على وجه المعونة لحين الجهاد.

وقال في موضع منها: إذا لم يتمكن من استئصال المفسدين إلا بهلاك مال اليتيم جاز، وإلا لم يلزم ضمان، لأنه ليس بأعظم حرمة من النفس عند الترس بالأطفال، فإنه جائز قتلهم ليضعف مال العصاة، انتهى.

---

(١) محمد بن الوليد القرشي، هو : ابن عبيد الله بن الوليد بن محمد، المالكي، أبو بكر، فقيه، حافظ، من مصنفاته: تكملة الاستعاب، توفي سنة (٣٦٧هـ) انظر: الديباج ص٢٦٦، معجم المؤلفين (٣/٤٧٩).

(٢) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

(٣) الأتبان : العلف ، والغلال.

وقال عليه السلام: فى جوابات الأمير سليمان من أولاد الهادى عليه السلام: وسألت هل يجب على من اعتقد، أنه إذا رسم عليه الإمام إنفاق ماله لم يخالف أن ينفق ماله، وإن لم يأمره بذلك، أم لا يجب عليه إلا بأمر الإمام ؟

الجواب عن ذلك: أنه يجب على المسلمين أن ينفقوا فى سبيل الله تعالى من المال، ما دعت الحاجة إليه كثيراً كان ذلك، أو قليلا ويتعين عليهم الوجوب بأمر الإمام من طريق الائتمار، ومن طريق الحسبة، فمتى علم خللا فى الإسلام لا يسده إلا الإنفاق للمال، وجب عليه الإنفاق فى تلك الحال من طريق الحسبة، قليلاً كان أو كثيراً.

قلت: وكلام الأئمة فى هذا واسع جبرا .

obeikandl.com

الغصن الخمسون

obeikandl.com

obeikandl.com

الغصن الخمسون

قال فى كتاب (المعيار فى المناسبات) للنجرى، رحمه الله :

وثانيها: أن يكون حق الله عقوبة كالحد، متقدم على حق الآدمى المحض ؛ لأنه لما شرع لدفع المفسدة لما فيه من الزجر كان أهم، لما عرف أن دفع المفسدة العامة أهم من جلب المصلحة الخاصة.

وثالثها: أن يكون حق الله، دماءهم كالجهاد، والأمر بالمعروف، والفتوى، والحكم، والهجرة، ونحوها، ويعبر عن هذا القسم يتعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وللعلماء فيها اختلاف، وهو معروض فى تعارض القصاص، والجهاد هل بعدم القصاص ليعينه، ولئلا يسقط حق صاحبه نحو غيره.

وقد ورد فى الشرع تقديم حضانة الأطفال، وخدمة الأبوين العاجزين على الجهاد والهجرة وهو مما بحرمته.

وقيل: بل يقدم الجهاد إذ بالمصالح العامة حفظ أصل الدين، وحفظ المصالح الخاصة، وبفواتها يفوت الخاصة، فكان تقديمها أولا .

وقد ورد فى الشرع تحريم الفرار من الزحف، وإن ظن التلف.

ولذلك قلنا: بجواز تحريم قتل المؤمن، إذا أمن سرية الكفار عند خشية الاستئصال، وهذا مما نحن فيه.

قال: والتحقيق أن يقال لمن كان الجهاد لطلب الزيادة، أو عند عدم التعين، فالمعتمد هو القول الأول بحجته المذكورة، وعلى ذلك يحمل ما ورد من تقديم الحضانة، وخدمة الأبوين، وإن كان لحفظ الموجود، والذب عنه بحيث يخاف من تركه انطماس معالم الدين مع تعينه على المكلف، فالمعتمد هو القول الثانى، إذ دفع المفسدة العامة أولى من جلب المنفعة الخاصة، ولذلك حرم الفرار، وجاز قتل الترس والمسألتين المذكورتين.

الضرب الثالث: أن يكون حق الله تعالى وحق العبد، فإن كان حق الله تعالى عبادته، فحق الآدمى أولى، وذلك كالحج والصلاة مع المطالبة بالدين، وكمن وجد قيمة ماء الوضوء، أو ثوب الصلاة وهو مطالب بالدين وإن كان عقوبة، فهو أولى، وإن كان ديانة، فالقولان كل ذلك على التفصيل المتقدم فى الضرب الثانى.

الضرب الرابع: أن يكون حق الله ماليا وحق الآدمى بدنيا، فهو على الخلاف فى الضرب الأول، وذلك كالزوجة تخرج من بيت زوجها لتسلم زكاة لا يمكن إلا بخروجها .

قال رحمه الله: فرع، نعلم مما سبق أن حق الله إنما تقدم فى الضربين الأولين، والرابع حيث لم يخش فوات بهجة الآدمى، وإلا فهو أقدم اتفاقا إلا أن يخشى من تفويت حق الله انهدام قواعد الإسلام، قدم حينئذ على التحقيق المذكور أولاً إلى أن قال: فيقدم الجهاد علي الحج، وعلى الصلاة.

قلت: وهذه شواهد صدق لجهاد دفع التظالم فاعرف مراقها، وابحث على أعراقها.

وإذا قد فرغنا من الغصون اليانعة الجامعة، نقول: من أجاد التأديبات، والتضمينات، والسياسات، ونحو ذلك، فليذكر الخاتمة، وهى فى المنع من العقوبة بالمال، والتضمين على رأى المانعين لخيار السائل ما اختار، من أقوال الأئمة الأطهار، والعلماء الأبرار.

الخاتمــة

فنقول خاتمة: قال القاضى العلامة محمد بن محمد، رضوان الله عليه، فى آخر الباب الثامن الذى هو محرر فى وجوب طاعة الإمام، واحتج له لما عاد عليه بالبيض ما لفظه:

وأما الخاتمة، ففيها بحثان :

البحث الأول: فى ذكر العقوبة بالمال، إما بأخذه، أو بإتلافه لاشك، ولا شبهة فى أن دليل العقل ناقض، والقرآن ناطق، والسنة متواترة، والإجماع منعقد على تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم إلا ما دل دليل قاطع على استباحته، وإذا ثبت هذا لم يجز العمل بما يصادم تلك الأدلة، وإن اقتضته السياسة، فإن الله ورسوله لم يترك فى الشريعة نقصا يحتاج إلى التكميل قال تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[المائدة : ٣] .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] .

وفى حديث آخر : «إياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[٢] .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه برواية عائشة رضى الله عنها مرفوعًا: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) (٥/٣٥٥) وأخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (٦/٢٥٦-٢٥٧) وأخرجه أبو داود فى سننه: كتاب السنة، باب فى لزوم السنة (٤٦٠٦) (٤/٢٠٠) وأخرجه ابن ماجه فى سننه: المقدمة، كتاب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤/٣) (١/١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه برواية العرباض بن سارية : كتاب السنة، باب فى لزوم السنة (٤٦٠٧) (٤/٢٠٠-٢٠١) وأخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح: كتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) (٥/٤٤-٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه فى سننه: كتاب السنة "المقدمة" باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) ، (٤٤) (١/٣٠-٣١،٣٢) وقد انفرد ابن ماجه بالحديث (٤٢) وأخرجه الدارمى فى سننه: المقدمة، باب اتباع السنة (٩٥) (١/٤٨). وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤/١٢٦-١٢٧) وأخرجه الحاكم فى مستدركه: كتاب العلم (٣٢٩)=

وقال صلى الله عليه سيدنا محمد وآله : ((**من سن سنة حسنة فله أجرها مما عمل بها فى حياته وبعد وفاته حتى ترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى ترك**))[1] ، رواه الطبرانى.

وعنه صلى الله عليه سيدنا محمد وآله : ((**من تمسك بسنتى بعد فساد أمتى فله أجر مائة شهيد**))[2] ، رواه البيهقى وغيره، قائلوه كثير .

قلت : وهذا الذى ذكر القاضى بقول لموجبه، ولم يزد فيه على أن يسلم مرادنا بشهادة قوله، فإن الله ورسوله لم يتركا فى الشريعة نقصاً ... الخ ؛ لأنه إن قال : إن الله أهمل الأمة، وعراهم من الحجة، بعض ما أبرم قال الله تعالى ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾ [الرعد:٧] ، ونحوها .

=وقال هذا حديث صحيح ليس علة، وقد احتج البخارى بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث فى أول كتاب الاعتصام بالسنة؛ والذى عندى أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه فى "الصحيحين" عن خالد بن معدان. كما أخرجه الحاكم فى نفس الكتاب حديث (٣٣٢) (١/١٦٤، ١٦٥-١٦٦) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه : المقدمة، باب الاعتصام بالسنة (٥) (١/١٧٨-١٧٩) وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب آداب القاضى، باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان (٢٠٢٣٨) (١٠/١٩٥) .

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٥٦٠) (٣/٤٠٧) وكما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (١٨٤) فى الجزء الثانى والعشرين، حيث قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/١٦٨): ورجاله موثقون، وهناك العديد من الشواهد على هذا الحديث من نحو لفظه، مثل: حديث أخرجه مسلم فى صحيحه برواية جرير: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (١٠١٧) (٤/١١٠-١١١) وحديث أخرجه الترمذى فى الجامع الصحيح: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٥) (٥/٤٣)، وقال : هذا حديث حسن صحيح. وحديث أخرجه النسائى فى سننه المجتبى: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٥/٧٧-٧٥) .

(٢) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال بنحوه، بلفظ: ((القائم بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد)) وعزاه إلى الحاكم فى تاريخه عن محمد بن عجلان عن أبيه (٨٨٤) (١/١٧٥)، كما ذكره أيضاً بنحوه، بلفظ: ((المتمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد)) وعزاه إلى أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة (٩٣٦) (١/١٨٤) .

فالمنذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والهادى هو الإمام من ذريته وعترته الطاهرة الذين روينا عنه صلى الله عليه وسلم فيهم أنه قال : ((**مثل أهل بيتى كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم**))[1] ، الخبر ونحوه .

وإن استقام على ما عليه استمنا ؛ فهو الجدير بمقامه.

ولا يشك مسلم أن من سنة نبى الرحمة صلى الله عليهم وسلم إنفاذ أحكامه، ونشر أعلامه، ودفع التظالم وقد ادعى به فى قوله : إلا ما دله دليل قاطع على استباحته وما سيأتى قريباً، والله أعلم .

قال رحمه الله : فإن قيل ورد عن النبى ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز العقوبة بأخذ المال كقوله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة : ((**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها**))[2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى (الثمر المعلق) : ((**ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة**)) . وهى النكال به ونحوها.

وروى عن على عليه السلام أنه أخذ نصف مال المحتكر وأحرق نصفه.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه غرم حاطب بن أبى بلتعة مثلى قيمة الناقة التى سرقها عبيده، فأكلوها، ثم إنه قد فعل ذلك كثير من الأئمة المتأخرين عليهم السلام .

قال رحمه الله : والجواب عن ذلك أنا نقول : أما الخبران النبويان، فلم ير واحد قط أن النبى ﷺ عمل بمقتضاها أصلاً، فيحمل أنه كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك باجتهاد، ثم نزل الوحى بخلافه إذ لا يعرى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ذكر المتقى الهندى فى كنز العمال نحوه، بلفظ: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتى أمان لأمتى))، وعزاه إلى أبى يعلى ، وابن أبى شيبة ومسدد والحكيم والطبرانى وابن عساكر- عن سلمة بن الأكوع (د: ٣٤١٠) (٣٤١٨٨) (١٢/٩٦، ١٠١-١٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب اللقطة (١٧١٠) (٢/١٣٦-١٣٧) برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه النسائى فى سننه: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين (٨/٨٥) وأخرجه الترمذى فى سننه بأوله؛ دون موضع الاستشهاد : كتاب البيوع، باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٩) (٣/٥٧٥) ، وقال: هذا حديث حسن .

على خطأ، والصحيح عند المحققين من علماء الأصول أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى، ويحتمل أن ذلك كان بوحى ثم نسخ، فقد حكم بعض العلماء أن العقوبة بالمال قد كانت فى أول الإسلام ثم نسخت، وممن ذكر ذلك الغزالى والنووى، قال النووى فى (شرح صحيح مسلم) بعد ذلك الخلاف فى جواز عقوبة الغال بإحراق متاعه، واحتجاج من أجاز ذلك بحديث ابن عمر فى تحريق رحله ما لفظه : هذا الحديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح عن محمد بن سالم وهو ضعيف.

قال الطحاوى : ولو صح لحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالمال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وفى ضالة الإبل، وسارق التمر وكل ذلك منسوخ، انتهى.

قال القاضى بعد هذا :

قلت : والجمهور من الفقهاء متفقون على نسخ العقوبة بالمال، ومدعون للإجماع على ذلك.

وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه فالصحيح أن قول آحاد الصحابة ليس بدليل شرعى.

وأما ما روى عن على عليه السلام فالرواية الصحيحة عنه أنه أحرق مال آكل الربا، ولم يذكر فيها أنه أخذ منه شيئا، وإن صح ذلك حمل على الاجتهاد، ثم إنه قد كان فى زمن علىّ عليه السلام وزمن عمر رضي الله عنه فى العصاة كثرة، وفيهم من معصيته أكبر؛ معصية حاطب، ومعصية المحتكر، ولم يرد عن أيهما أنه عاقب أحداً من أولئك العصاة بأخذ شىء من ماله.

وكذلك لم يؤثر ذلك أحد من أكابر الأئمة المتقدمين عليهم السلام كزيد بن على والهادى والمؤيد وأمثالهم، بل المحكى عنهم اجتناب ذلك والتنزه عنه كما سبق ذكره.

وأما ما يحكى عن بعض الأئمة المتأخرين عليهم السلام، فتلك حكايات أفعال لا تعرف وجوهها وأفعال آحاد الأئمة ليست من الأدلة الشرعية، وإذا كان لا يتأسى شيئا من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم إلا بعد معرفة وجهه كما هو مقرر فى الأصول، فكيف بأفعال غيره؟!

ثم قال رحمه الله: فإن قيل : لم لا يقال بأن أدلة جواز العقوبة مخصصة بأدلة تحريمها ؟

فالجواب: أن مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومن وافقهم أن من شرط التخصيص معرفة تأخر الخاص، ولا دليل على تأخره هذا، بل الظاهر بأخذ أدلة عموم التحريم كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا**»[1]، ونحو ذلك.

قال: أما العقوبة بإتلاف المال فظاهر كلام الفقهاء التسوية بينها وبين العقوبة بأخذ المال فى النسخ، وعدم الجواز، ولا يتعدى القول بجوازها فى حق بعض الناس إذا رأى الإمام فى ذلك مصلحة لا يعارضها مفسدة؛ إذ الدليل على جوازها أظهر لمأثور من فعل الصحابة والأئمة الهادى لها أكثر كما روى عن النبى ﷺ فى حديث المتخلفين عن الصلاة من نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فآمر بهم فيحرقون عليهم بيوتهم تحريق الحطب**»[2] ، الخبر ونحوه، على أن فيه ما يعدم من احتمال الاجتهاد والنسخ وغيره، ومن إحراق مال آكل الربا.

وما روى عن عمر رضي الله عنه من إحراق دار، ويشد الحمار.

كما روى عن الهادى عليه السلام، وغيره من الأئمة عليهم السلام من قطع نخيل المخالفين وهدم دورهم، ونحو ذلك، فليس فى العقوبة بإتلاف المال مثل مافى العقوبة بأخذه من التهمة التى ورد النهى عن الوقوف فى مواقفها، ومن التشبه بالجبابرة الظلمة فى مصادرات الناس، وأخذ أموالهم بغير حق، وغير ذلك من المفاسد على أن اجتناب جميع ذلك أحوط وأرجح، ولأن يخطئ الإمام فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة كما ورد فى الأثر.

قال: البحث الثانى فى التضمين الذى نص عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام، وشيعتهم فى التضمين:

إن الإمام متى ظفر بالظلمة، وأعوانهم، وعلم يقينا أنهم قد استهلكوا شيئا من

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه برواية جابر بن عبد الله: كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨) (٤/٤٢٩ : ٤٣٣)، أخرجه أبو داود فى سننه: كتاب المناسك (الحج)، باب صفة حجة النبى ﷺ (١٩٠٥) (٢/١٨٣ : ١٨٦)، أخرجه ابن ماجه فى سننه: كتاب المناسك (الحج)، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) (٣/٤٩٥ : ٥٠٢) .

(٢) حديث تقدم .

مال الله كان له أن يضمنهم ما أخذوه، فيأخذ من أموالهم ما يغلب على ظنه أنه قدر ما استهلكوه من مال الله، ولا يكفى الظن فى ذلك إلا عن بينة، وأما فى مقداره فيكفى فى ذلك بالظن؛ ليقدر حصول اليقين فى الأغلب، هذا حاصل ما ذكروه وكلام جيد لا غبار عليه، لكنه إنما يتصور ذلك فيما قبضوه من الواجبات وانتزعوه من أيدى عمال الحق بعد قبضهم إياه من أرباب الأموال، واستهلكوه من غلات أراضى بيت المال، أو نحو ذلك وهذا ليس بكثير.

فأما ما قبضوه من الزكوات، ونحوها من أيدى أرباب الأموال، فإن كان برضاهم فهم لهم وكلاء، فإذا استهلكوا منه شيئاً، فالمطالبة به إلى أهل الأموال لا إلى الأئمة.

وأما ما اغتصبوه من أموالهم بغير رضاهم؛ فإن كان باسم الواجب فليس من مال الله، وإنما هو غصب يجب رد عينه أو بدله حيث استهلكوه إلى مستحقه إلا أن يجهل ويقع اليأس من معرفته، فيصير من المظالم المجهولة، وولاية صرفها إلى من هى فى يده على الصحيح، فيلزمهم الإمام التخلص منها إن تراخوا على ما ذلك مقدر فى مواضعه، وكذلك من استهلك ما وجب عليه من الأعشار، ونحوها فلا يأس بتضمينه عوض ما استهلكه منها ونحو ذلك.

وأما التوسيع فى التضمين لكل آخذ مع عدم حصوله العلم بثبوت شىء بذمته مما سبق ذكره، فذلك مما لا يدل عليه دليل، ولا يتضح إليه سبيل.

قال: فإن قيل: بل يجوز للإمام أو يجب عليه تضمين كل واحد جميع مافى يده، لأن الناس قد كثر بينهم التظالم، ومنع الواجبات، والتعامل بالربا، وبعد عهدهم بأئمة الحق، فاختلطت الأموال، والتبس الحرام بالحلال، فصار الجميع بيت مال، وأمره إلى الإمام بل إشكال.

فالجواب: أن ذلك غير مسلم؛ لأن الأصل بالنظر إلى كل واحد من الناس على انفراده براءة ذمته وملكه لما فى يده؛ إذ اليد دليل الملك، ولم تزل الأموال مختلطة، والتظالم حاصلاً، ومنع الواجبات كائناً، ومعاملة أهل الكتاب فاشية، وقد نص سبحانه على أخذهم الربا وأكلهم السحت، ولم يترك جميع الناس ذلك فى زمن النبى ﷺ، كما لم يتركوا كلهم سائر المعاصى من الزنا وشرب الخمر وغيرها، كما هو معلوم ومع ذلك، فلم يفصل النبى ﷺ بأن فى أيدى الناس قد صار بيت مال؛ لاختلاط الحرام بالحلال، ولا قضى بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة ﷺ، ولا قضى بذلك مولانا على عليه السلام مع

تغلب الناكثين، والقاسطين والمرابين فى أيامه، واستيلائهم على كثير من البلاد، ودفع بسبب ذلك من النهب والتظالم ماهو معروف، ثم بعد ذلك نهبت المدينة ثلاثة أيام؛ يوم (الحرة) نهبها عسكر يزيد بن معاوية ولم يمتنع أحد من الصحابة والتابعين لأجل ذلك، ولا قضى أحد بأن جميع ما فى أيدى الناس قد صار بيت مال؛ لاختلاط الحرام بالحلال، ثم جرى على نحو ذلك أكابر الأئمة عليهم السلام، فلم يؤثر عن أحد من قدمائهم أنه قضى بأن جميع مافى أيدى الناس قد صار بيت مال، ولا ضمنوا أحدا من الناس، ولا عاقبوه بأخذ شىء مما فى يده وإن كان مخالفا عاصيا.

وقد تقدم فى الباب الخامس عن الهادى والناصر، والمؤيد ما يعرف به المنصف براءتهم من العمل بذلك، ومن القول به، مع أن الهادى عليه السلام خرج إلى اليمن ولا من بد على ما أهله عليه من كثرة التظالم، ومنع الواجبات، وفشو الربا، وبعد العهد بأئمة الحق، فلم يضمن أحدا منهم قط بل يخرج من أن يستقرض من بعضهم قرضا بغير رضاه مع تسويغ الشريعة لذلك عند الحاجة، وعلى مثل ذلك جرى الناصر، والمؤيد فى طبرستان، ومن أراد معرفة حقيقة ذلك مفصلاً فليطلع على سيرهم.

وفى أخبار إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه لما استولى على البصرة أرسل إلى عامل لأبى جعفر، فقال : هل عندك مال لأبى جعفر ؟

فقال : لا.

فقال : الله.

فقال : خلوا سبيله، وأرسل إلى عامل له آخر، وكان قد استخفى منه: إن كان عندك لأبى جعفر مال فأتنا به.

فقال: أجل، إن عندى لمالاً، فإن أخذته منى غرمنيه أبو جعفر، فأضرب عنه، وقبض على عامل آخر، فقال بعض أصحابه : ادفعه إلى.

فقال : وما تصنع به ؟

قال : أعذبه حتى يعطينا ما عنده.

فقال : لا حاجة لى فى مال لا يؤخذ إلا بالعذاب.

وله أخبار كثيرة نحو هذه، وهكذا كانت سيرة السلف الصالحين، والأئمة الهادين.

قال الغزالى : ومن أوجب مالم يوجبه الشرع؛ وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له، فهو موسوس مختل العقل.

وأما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه شاطر بعض عماله، فقد تقدم ما يرشد إلى الجواب عن ذلك على أنه قد وجهه بعض العلماء بأن عمر كان يرى أن العامل إنما يستحقه بقدر عمله كما هو المذهب، فرأى أن يصف ما فى أيدى أولئك العمال أجرة على عملهم، فلذلك شاطرهم ولم يفعل ذلك على جهة التضمين، ولا على وجه العقوبة بالمال، ثم إنه يقال: لا يخلو إما أن يحكم بأن جميع مافى أيدى الناس قد صار بيت مال فيؤخذ منهم؛ لأنه ليس لهم، أو يحكم بأن كلا منهم مالك لما فى يده ولكنه يؤخذ منه ذلك على وجه التضمين له؛ لأجل ما قد ثبت فى ذمته من مال الله.

فإن قيل بالأول، لزم منه أن يطوى بساط الشرع بالكلية، وأن يهلك بمنع الناس، ويخرب العالم؛ لأنه إذا صار جميع الناس لا يملكون شيئا مما فى أيديهم لم يجب أحد زكاة، ولا حجاً ولا نفقة زوجة، ولا ولدا ولا قضى دينا، ولا رد غصبا ولا تخلص من أى واجب؛ إذ لم يبق سبيل إلى الخلاص من ذلك، ولم يلزم أن لا يحتاج إلى نصب قاض، ولا تعب ساع ونحو ذلك.

ويلزم أن لا يجوز لأحد أن يتناول من المطعومات إلا ما ثبت من استئجار البرارى ونحوها، أو ما يسد الرمق عند خشية الهلاك مما فى يده أو يد غيره؛ إذ قد صار أسوأ، ولا شك فى أن الاستمرار على ذلك يؤدى إلى الهلاك قطعا، ويلزم أيضا أن يجب على الناس الإمساك عن جميع التصرفات من التجارات، والضياعات، والزراعات وغير ذلك؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف فيما ليس له، وذلك يؤدى إلى خراب العالم بلا شك.

قال : فإن قيل: بل الواجب أن يسلم كل أحد ما فى يده إلى الإمام، ثم هو يجرى على كل أحد قدر كفايته؟

فجوابه: أن هذا من المحال الذى لا يمكن بحال؛ إذ لا يقدر كل أحد من الناس على الوصول إلى الإمام أو نائبه، ولا يقدر الإمام ونوابه على القيام بذلك لجميع الناس فى جميع أقطار الأرض، ولو فرضنا إمكان ذلك كما نفرض المحال[1].

---

(١) فى هامش المخطوطة : فرض المحال محال فلا يؤدى .

فأما أن يترك الناس التصرفات المذكورة جميعها ويجرى الإمام عليهم ما قبضه منهم حتى يفرغ، فبفراغه يهلك الناس عن آخرهم قطعا.

وأما أن يعطى الإمام كل واحد منهم ما يقوم به فى تصرفه، ويعودون إلى ما كانوا عليه من التصرفات لزم أن تعود الحالة الأولى جذعة؛ لما تؤدى إليه التصرفات من التظالم، ومنع الواجبات، والمعاملة بالربا، وسائر الأموال التى لأجلها حكم بأن الذى فى أيدى الناس صار بيت مال؛ إذ لا سبيل إلى تركهم تلك الأمور بالكلية؛ لغلبة الطبيعة البشرية ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨] الآية .

وإن قلنا: إن كل أحد مالك لما فى يده لكنه يأخذه الإمام على وجه التضمين له.

كان لقائل أن يقول: وأى شىء يضمنه الإمام على هذا التقدير، إذا كان مالكا لما فى يده، ولا يعامل إلا من هو مالك لما فى يده مثلاً كما هو المفروض؟ فثبت بما ذكرناه وتوضيح أنه لا يجوز التضمين إلا لمن يثبت بذمته شىء من مال الله خالص مما سبق ذكره أول البحث، وعلم الإمام ذلك يقينا ولا يكفى الظن فى ذلك.

وأما فى مقداره، فيكفى فى ذلك، ولا وجه لغير ذلك أصلا قطعيا؛ على أنا لو قدرنا أن للعقوبة بأخذ المال والتوسع فى التضمين لكل أحد وجها مسوغا لكان الأليق والأولى اجتنابها لما فيهما من التهمة، والتشبه بالجبابرة والظلمة والتقير عن الأئمة، وسوء القالة، واستتباع الجهال بتلك السنة إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة التى لا تخفى.

ومعلوم أنه لا مصلحة مع مفسدة راجحة ومساوية، ولعمرى إن فى تجويز العقوبة بأخذ المال، والتوسيع فى التضمين من المفاسد ما يزيد على مافيها من المصالح بأضعاف مضاعفة، لو فرضنا جوازها.

فأما تنزع المكوس والقوانين، فمنعزل عن سيرة أهل العدل دع عنك سيرة الأئمة الذين هم أولى بالفضل.

وأما ما وراء ذلك من تعذيب عباد الله تعالى، والتمثيل بهم، وسفك دمائهم، واستئصال أموالهم من دون حق واضح، ولا دليل راجح فأعاذ الله أهل بيت نبيه من ذلك، وعصمهم من سلوك تلك المسالك، وحماهم وإيانا وسائر المؤمنين من ورود متنازع المهالك؛ فهو القادر على ما يشاء، والمالك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، انتهى كلام القاضى رحمه الله، وليس شىء لوجوه:

أما أولاً : فإنه أورده مورد الاعتراض والمناصرة، وقد قرر علماء المعقول

والمنقول أن المتناظرين لا يوجب من كلامهم مذهب، إنما يوجب المذاهب مما وضع لإفادة المسلمين ونصحا لهم .

وثانيا : إن العلماء كما رأيت رووا تلك الأحاديث والآثار في بسط الاحتجاج؛ وهو ما أوردها مورد التزييف.

وثالثا : إنه بناه على التشييع والقالة على الأئمة عليهم السلام وليس يضادهم شيء.

ورابعا : إن فيه تناقضاً لا يخفى على المتأمل، وقد بينا وحررت في (حل الإشكال ودامغ الإبطال في الرد على رسالة السيد الحسن أحمد بن الخلال).

وخامسا : إن الأئمة عليهم السلام لم يسترسلوا في التضمين لا كلهم ولا آحادهم.

وأما ما روى عن كبار الأئمة عليهم السلام، كزيد، والهادى، فملتزم ولا يقدح؛ لأنهم لم يتمكنوا من إزالة الظلم عدا فترة بما طبق الأرض من الظلمة والقرامطة[1]، فإن لواء الأعظم فالأعظم، والأهم والأقدم، والله سبحانه أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

تمت

---

(١) القرامطة: فرقة دينية خبيثة، سياسية، من فرقة تنسب إلى حمدان بن قرمط، من دعاة الإسماعيلية، ظهر في العراق، نحو (٢٥٨هـ) انتشروا في البحرين واليمن، واستولوا على مكة سنة (٣٧١هـ) ونقلوا منها الحجر الأسود، ثم ردوه بعد اثنتين وعشرين سنة، انتزعوا دمشق من الفاطميين، وزحفوا إلى مصر، وهزمهم المعز الفاطمي سنة (٣٦٢هـ) قضى عليهم الأمراء العيونيون في البحرين، فانقرضوا وانتهى أمرهم. انظر: تاريخ الطبرى (٥/٦٠١ : ٦٦٦) .